

العلم، السياسية، وموضوع الوقف العام في الجزائر

Science, Politics and the Issue of "Waqf" in Algeria

د. بن جيلالي فلتة

قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة

ملخص

يدور موضوع هذا المقال حول الوقف العام في الجزائر، وهو يكشف مثلما يشير إليه عنوانه، إلى العلاقة التي تربط فيه بين العلم الذي يتناوله ويدرسه، والسياسة التي تديره وتخطط له وتوجهه. سنتمكن من خلال هذا المقال أيضا، من فهم موضوع الوقف الذي يتعلق في أصله ومغزاه بالملكية، من خلال زاويتين اثنتين متكاملتين ومتراپبتين: الأولى اجتماعية بحتة والثانية سياسية بحتة، ليتمكن القارئ من النظر إلى هذا الموضوع بنظرة تخرج عن المألوف وعن الصورة التقليدية الشائعة لدى العام والخاص، تلك التي تجعل من الوقف موضوعا يقتصر ارتباطه بالدين والتاريخ ثم بالقانون في مرتبة حديثة.

الكلمات الدالة: الوقف، دراسات وفحوصات، الممتلكات، زمالات مترابطة، العلوم السياسية.

Abstract

This article is about the notion of the "Waqf" in Algeria. It reveals, as is indicates in the title, the relation between the science which studies and examines it, and the policy which manages and guides it in the society. The aim of this article is to understand the question of "Waqf" in Algeria linked directly and essentially to the notion of property. This aim will be reached through two complementary and interdependent angles: the first purely social and the second exclusively political. Although it is a subject confined to Religion, to History and recently to the Law sciences, it will be understood -through this article- that the history of the "Waqf" in Algeria may also be a subject of the Political Sciences.

Keywords: *Waqf*, *Studies and Examines, Manages and Guides it in the Society, "Waqf" Linked Directly Property, Complementary, Interdependent Angles, the Political Sciences.*

التي تختص بها العلوم الإسلامية أو علوم الشريعة لكونه يعبر في أصله عن إحدى أهم الآليات والصيغ التي تسمح للمؤمن بالتقرب من خالقه، غير أنه وفي مرتبة ثانية أصبح الوقف اليوم من المواضيع التي يتناولها المختصون في العلوم القانونية الذين، لولا نشأة الوقف المرتبطة ارتباطا وثيقا بالوازع الديني، لما ترددوا في "احتكارهم" له ليجعلوه موضوعا من صميم الاختصاص القانوني البحث، بل وقد يكاد يكون كذلك في الأونة الأخيرة⁽²⁾ في نظر أغلبية الباحثين سيما على المستوى الوطني.

مقدمة

يتعلق موضوع هذا المقال العلمي بالوقف العام في الجزائر، أي وقف أو حبس العين أو المال من التداول بنقل الملكية وتحويله عن الاستهلاك الآتي واستثماره في أصول رأسمالية إنتاجية توجه منافعها وإيراداتها إلى الاستهلاك الجماعي المستقبلي، أي نحو البر وتحقيق المنفعة العامة وفق شرط الواقف⁽¹⁾، ولعله موضوع يتفق أغلبية الباحثين على تصنيفه ضمن المواضيع

نشأة ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري

يعود تاريخ وجود الوقف أو الحبوس في الجزائر إلى فترة الخلافة العثمانية التي تكثفت وانتشرت خلالها نسبة الأملاك الوقفية في الجزائر التي كان يشرف على رصد قيمة ريعها جهاز إداري محلي مختص⁽⁸⁾، ولعل هذا الازدهار يعتبر في آن واحد نتيجة وسببا في تطوير الثقافة الوقفية لدى الأفراد والجماعات في تلك الفترة، بمعنى ثقافة التضامن والتكافل الاجتماعي، علما أن الوقف في الجزائر وعلى غرار بقية المجتمعات الإسلامية الأخرى، يمكن اعتباره مؤشرا دالا على وضعية المجتمع الجزائري ونوعية الحياة اليومية التي يخوضها أفرادها، هذا إضافة إلى أنه يلعب دورا رئيسيا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.

يتمثل الوقف في: عقد حول الموقوف، يتم بين الواقف (الفرد الراغب والمؤهل) لإلحاق الموقوف (الملك المعني بالوقف)، بنظام الوقف لصالح الموقوف عليه الذي يكون مؤسسة عامة (مسجد، مدرسة، زاوية...) في حالة الوقف العام، أو يكون في حالة الوقف الخاص، أفرادا معينين من الأهل والأقارب قبل أن ينتقل إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم⁽⁹⁾.

بينت البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع الوقف إبان الفترة العثمانية من خلال وثائق الأرشيف التاريخي لهذه الفترة، أن الجزائريين كانوا يميلون أكثر للوقف الخاص رغم أن أغلبهم ينتمون للمذهب المالكي الذي يرجح الوقف العام على الخاص، على عكس المذهب الحنفي السائد لدى الأتراك والذي يرجح الوقف الخاص على العام، بمعنى أن اختلاف المذاهب في هذه الحالة لم يمنع من إصدار فتاوى تبيح الوقف الخاص للجزائريين المتمسكين بالمذهب المالكي⁽¹⁰⁾. غير أن السؤال الذي يتبادر على الذهن في هذه الحالة يدور حول طبيعة الأسباب التي دفعت بالجزائريين إلى حد إصدار فتوى من أجل "تلقين" (إن صح التعبير) مسألة الوقف في المذهب المالكي على المذهب الحنفي، وذلك بتفضيل الوقف الخاص عن العام؟

في هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن الإدارة العثمانية في أواخر الخلافة وبالنظر للظروف الصعبة التي كانت تمر بها، لم تكن لتتردد في تجريد الأهالي من أملاكهم ونزع أراضيهم ورفع نسبة الضرائب عليهم لولا "العائق" الديني، كما أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأهالي كانت في حاجة ماسة إلى الحفاظ على أملاكهم، وعلى وحدة عائلاتهم، وعلى ضمان مداخيل يعيشون منها في ظل عجزهم على استغلال أملاكهم، بالإضافة إلى التخوف من هاجس الأخطار الخارجية التي كانت تهدد الجزائر العثمانية في تلك الفترة.

الوقف الجزائري: جدلية الوازع الديني والوازع الوطني

بديهى أن تتعارض السياسة الاستعمارية ونظام الوقف سواء بالنظر إلى طبيعتهما المتعاكستين أو أهدافهما المتنافرة، بل وحتى أصولهما المتناظرة (الغرب/الشرق، العلمانية/الدين،

رغم كل ما يبدو حول طبيعة البحث في موضوع الوقف، تجدر الإشارة إلى أن المختصين في علم التاريخ لهم الأسبقية في تناول هذا الموضوع سواء على مستوى الجامعات العربية والإسلامية، أو الجامعات الغربية، سيما الفرنسية التي شهدت تزايد اهتمام باحثيها المتخصصين في علم التاريخ⁽³⁾ بموضوع الوقف بدءا من سنوات السبعينات من القرن العشرين⁽⁴⁾، خاصة اتجاه المستعمرات الأوروبية سواء في شمال إفريقيا (سيما الجزائر) أو في المشرق العربي (سيما تركيا، سوريا)، وقد مشى على خطاهم الباحثون في الهندسة المعمارية، الذين يحاولون- استنادا إلى المعلومات التي تقدمها محفوظات أرشيف الإدارة العثمانية- الكشف عن دور عقود الوقف في تطوير هندسة المدن العثمانية⁽⁵⁾.

يبقى أن موضوع الوقف لا زال لا يستقطب المختصين في علم الاقتصاد بالقدر اللازم رغم طابعه المالي والوعاء الاقتصادي الذي يتضمنه في جانبه الاستثماري أو/و "الريعي" (الادخاري)⁽⁶⁾، ونادرة هي مساهمات الباحثين في علم الاجتماع حول الوقف أو الحبوس رغم الطابع الاجتماعي الذي يتميز به في جانبه الإنساني (التضامن والتكافل الاجتماعي) أو/و التنموي، ناهيك عن علم النفس الذي يفتقر إلى هذا النوع من الدراسات رغم أن الوقف يصدر عن الفرد ويستهدف الفرد.

كما يظل الوقف لحد الساعة موضوعا مستبعدا لدى الباحثين في العلوم السياسية الذين اعتادوا بصفة عامة التركيز على المواضيع الحديثة والدولية على حساب المواضيع المحلية والوطنية، تلك التي يقتصرون دراساتهم فيها على مواضيع معينة ومحددة دون سواها⁽⁷⁾، رغم أن موضوع الوقف لا يخلو من الطابع السياسي، سيما وأنه بات يخضع لسياسة دولة تنظلمه، وتوجهه، وتطوره وفقا لاعتبارات وظروف داخلية وخارجية معينة، لتحقيق أهداف محددة.

تتضح من خلال ما سبق، أهمية دراسة موضوع الوقف بالنسبة لمختلف التخصصات العلمية في العلوم الإنسانية والاجتماعية بصفة عامة، وفي العلوم السياسية بصفة خاصة؛ علما أنه بات من الضروري أن يستجيب الوقف اليوم، إلى احتياجات وظروف المجتمع الجزائري بشكل لا تتعارض فيه أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

على هذا الأساس، ضروري أن نتساءل عن خصوصية الوقف أو الحبوس في الجزائر التي من شأنها أن توضح أهداف الدولة الجزائرية من خلال سياستها المنتهجة في هذا المجال، والتي قد تساهم في تفسير أصول الاهتمام العلمي بهذا الموضوع في الجزائر، بمكانة الوقف ضمن المواضيع العلمية في مختلف تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية، وبأسباب ودوافع التوجه الذي يتبناه الباحثون حول هذا الموضوع.

العملية التبرعية الخيرية المقصودة من خلاله، رغم أن المصطلح العام المستعمل في منطقة الشمال الإفريقي للتعبير عن الوقف هو الحبوس⁽¹⁷⁾، بل وقد تعزز استبدال كلمة الحبوس بالوقف من خلال استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الوقف في كل النصوص القانونية التي وردت في شأنه⁽¹⁸⁾ (فيما عدا بعض الاستثناءات النادرة والتي وردت ضمن الشروح المتعلقة بأحكام الوقف فقط).

قد تبدو الملاحظة السالفة الذكر بالنسبة للبعض بسيطة وغير مهمة، غير أنها في الحقيقة تحمل دلالة عميقة المغزى؛ إذ أن أصل مصطلح الوقف -المتداولة في المشرق العربي- هو ديني بحت، عامل لا يمكن عزله عن "تفضيل" استعمال الجزائريين له بدل مصطلح الحبوس، سيما وأن المشرع الجزائري يحيل نظام الأملاك الوقفية بكل صراحة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه⁽¹⁹⁾، علما أن تحديد مفهوم الوقف ورد لأول مرة في الجزائر المستقلة⁽²⁰⁾ ضمن قانون الأسرة سنة 1984⁽²¹⁾، والكل يعلم أن قانون الأسرة الجزائري هو قانون مستوحى من أحكام الشريعة الإسلامية، ولعل ردود فعل الرأي العام، وتحفظ السلطات الجزائرية على إحداث تغييرات جوهرية على هذا القانون، لتعبير واضح على ذلك، رغم التعليقات والبحوث والدراسات والحركات الاحتجاجية التي نظمتها بعض التنظيمات الجمعوية النسوية حول قانون الأسرة ووضعية المرأة الجزائرية في المجتمع خلال العشرين سنة الفارطة.

تؤكد هذه اللوحة على وجود نوع من التوافق الضمني بين سياسة الدولة التي تحاول في آن واحد أن تسد تدريجيا الفراغ القانوني الذي واجهته مباشرة بعد الاستقلال بطريقة لا تتناقض فيها مع مبادئها الدستورية وقيمها الثورية، وذهنية المجتمع الجزائري الذي لا يبدي استعدادا لتقبل أية قطيعة فجائية مع تقاليده وممارساته الدينية، ولعل أهمية الحفاظ على دور الوازع الديني في لعب ورقة الأملاك الوقفية يبين بكل وضوح حرص السلطة على الإبقاء على مشروعيتها القانونية التي تصدرها من خلال شرعيتها الدينية، وكلها (أي السلطة) تيقنا أن الوازع الديني في هذه الحالة يعتبر العامل المحوري والرئيسي الذي من شأنه أن يبقي المعادلة بين السلطة والمجتمع معادلة صفرية. لكن إذا كان ذلك صحيحا، هل هذا يعني بالضرورة أن الوازع الديني هو العامل الوحيد في إحداث هذا التوازن؟

الفعل الوقفي: موقف اجتماعي معقد...

تستدعي الإجابة على مثل هذا النوع من الأسئلة، البحث في حيثيات المجتمع الجزائري، أي البحث في سلوكيات أفرادها التي تعكس ذهنيته والمنطق الذي يغذيها. حقيقة أن الذهنية الفردية تحمل بالضرورة جزء من المكتسبات المتراكمة، إلا أنها تظل غير مجردة من طبيعتها والفترة التي خلقت عليها، ألا وهي فطرتها الأنانية، تلك التي تجعل الفرد يسعى دون وعي أو إدراك نحو تحقيق مصلحته الفردية والخاصة أولا وقبل كل

المصلحة العامة/المصلحة الفردية، الميزة الخيرية/الميزة الاستغلالية، الطابع المادي/ الطابع الروحي، البعد الدنيوي/ البعد الأخروي)، لذا فإنه ليس من المدهش أن تتقلص الملكية الوقفية في فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر، دون أن يعني هذا تراجع الثقافة الوقفية لدى الأهالي الذين عانوا من سلسلة القوانين التي أصدرتها الإدارة الاستعمارية للاستحواذ على الأراضي ورفع الحصانة على الأملاك الوقفية من أجل إخضاعها للتعامل التجاري ومن ثمة نقل ملكيتها إلى المعمرين، وإلى بعض اليهود والمسلمين الذين بات لهم الحق في التصرف فيها وتوارثها⁽¹¹⁾.

أحدثت السياسة الاستعمارية الاستتصالية نتائج عكسية لدى الأهالي المسلمين الجزائريين لم يكن المستعمر يترقبها، استنادا للآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تركها لديهم الاستتصال بمعناه الواسع⁽¹²⁾؛ ولعل فشل سياسة التنصير وسياسة المدارس الفرنسية والسياسة المالية والسياسة الفلاحية وسياسة التهجير والتجنيد التي تصب كلها في سياسة التفرقة والتمييز والتجزئة والتجهيل⁽¹³⁾، تلك التي تندرج ضمن المنطق الاستعماري البحت السائد في تلك الفترة، لدليل كاف على ذلك؛ فقد تصدى الأهالي لكل تلك المحاولات من خلال تشبثهم بثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية المحلية ومبادئهم الدينية وباللغة العربية، حيث ظلوا يترددون على الزوايا والكتاتيب والأضرحة التي كانت بالنسبة لهم منابر اجتماعية، دينية، تعليمية، وسياسية محورية، علما أن تواجدها واستمراريتها كان مرهونا بالموارد التي تمولها، أي أساسا بالأوقاف -وإن كانت عوائدها ضئيلة⁽¹⁴⁾- بما أنها كانت باستمرار عرضة لسياسات الاستدمارية والاستغلالية التي كانت فرنسا تسعى لإكسابها الشرعية اللازمة.

النظام الوقفي في الجزائر كحلقة وصل بين الشرعية الدينية والمشروعية السياسية

تتجه أغلب الدراسات التي تتناول موضوع الوقف في الجزائر نحو التركيز على إشكالية إدارة الأملاك الوقفية العامة، وذلك بالتطرق إلى الأجهزة التي خولت لها السلطة تسيير ومتابعة النظام الوقفي، سواء من حيث عدد الإدارات والمصالح والموظفين المكلفين بجرد وتسجيل وإحصاء هذه الأملاك أو من حيث طبيعة المراقبة القانونية للعوائد المالية الناتجة عنها، ومن ثمة الوقوف عند نقائصها وانتقاد السياسة الوطنية اتجاه النظام الوقفي⁽¹⁵⁾، في الوقت الذي يؤكد فيه وزير الأوقاف والشؤون الدينية بصفة رسمية بأن " الملكية الوقفية غير متجذرة في ثقافة الجزائريين، رغم أنها الطريقة الوحيدة التي نستطيع من خلالها الإبقاء على بناء المجتمع، لأن موارد الدولة ستعجز عن ذلك يوما ما."⁽¹⁶⁾

يلاحظ على هامش هذه الموجة العلمية والإعلامية الحديثة حول موضوع الوقف، شيء يلفت الانتباه، يتمثل في الاستعمال "الشائع" بالجزائر المستقلة لمصطلح الوقف تعبيرا عن تلك

القضاة المسلمين التي كانت تسجل بها عقود الأملاك الوقفية بدءاً من العصور الوسطى، وقد مثلت هذه التراكمات العلمية والدينية، مرجعيةً أوليةً اعتمدها رجال القانون الأوروبيون في أبحاثهم حول تشريعات وأحكام القانون الوضعي التي باتت تسن في الدول الإسلامية الحديثة الاستقلال. أما فيما يخص باقي التخصصات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، سيما العلوم السياسية، فقد بقيت بعيدة نسبياً عن موضوع الوقف، تتجنبه وتهتم بمواضيع أكثر حداثة وجاذبية وعالمية، بالنظر لطبيعته التي "تنفّر" المختصين في علم الدبلوماسية.

ليس غريباً أن ينتهج الباحثون الجزائريون طريق نظرائهم الغربيين (الفرنسيون)، إذا تذكرنا المدارس الفرنسية لجول فيري (1880-1882)، وآثار الهجرة الجزائرية نحو فرنسا بدءاً بموجاتها الثلاث⁽²³⁾، وتاريخ الحركة السياسية بفرنسا، وتاريخ نشأة الجامعة والتعليم العالي في الجزائر (1909)⁽²⁴⁾، وكذا الإرث السياسي الاستعماري في شكله الإداري والقانوني؛ إذ بالفعل حضي موضوع الوقف باهتمام أساتذة وطلبة علوم التاريخ والشريعة، ثم الحقوق، في حين ظلت العلوم السياسية تتجنبه وتتفاداه.

خاتمة

كشفت دراسة موضوع الوقف في الشكل الذي تقدم عرضه في هذا المقال، عن العلاقة الدورانية التي تربط بين العلم والسياسة، بل وبين المجال العلمي والمجال السياسي، كما بينت آثار تبعية المجال العلمي الوطني للمجال العلمي الغربي سيما الفرنسي منه، أيضاً بينت هذه الدراسة كيف ومتى وفي أي ظروف تحول الوقف إلى موضوع علمي استقطب باحثين في تخصصات معينة دون سواها، وكيف بدأ ينتقل إلى مجال اهتمام تخصصات علمية أخرى.

بالموازاة، بيّنت دراسة موضوع الوقف في الجزائر منذ نشأته الأولى، الخصوصية التي تميز بها في إحداث التوازنات بين الدين والسياسة، ثم بين الدولة والمجتمع.

أخيراً، ومهما تعددت الإصلاحات وتغيرت التنظيمات والقوانين وتكثفت أجهزة إدارة وتسيير الأوقاف العمومية في الجزائر، يظل الوقف من أبرز وأوضح المواضيع التي تؤكد للأفراد والجماعات أن المصلحة الخاصة لا تتنافى بالضرورة والمصلحة العامة، بل قد تصب فيها وقد لا تتحقق بصفة مقبولة اجتماعياً إلا عن طريقها.

الهوامش

1- منذر قحف، الوقف تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص 66.

2- منذ نشأة الدولة الحديثة، وإدراجها لتشريعات وقوانين تنظيمية تختص بنظام الوقف.

3- زاد اهتمام الباحثين في علم التاريخ في الجزائر بموضوع الوقف خلال السنوات الأخيرة بالنظر إلى طبيعة المجال العلمي في الجزائر الذي لا زال لحد الآن يحمل بصمات المجال العلمي الفرنسي، بل وينهل منه لأسباب تاريخية ذات طابع

شبي، حتى وهو يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

بتعبير آخر، -وقد يصعب قوله- بالفعل يستهدف الفرد حينما يوقف المال ويوجهه عوائده توجيهها عاماً، خدمة المصلحة العامة وإعانة الآخرين، غير أن مصلحته الخاصة المستترة هي دافعه الأصلي للقيام بهذا العمل الخيري حتى وإن كانت مصلحة روحية، نفسية، وأخرى، هذا في حالة الوقف العام، ناهيك عن الوقف الخاص الذي يحاول الواقف أن يضيف الموقوف عليهم حتى ينعدم وجود آخرهم، لينتقل بعدها الوقف إلى الصالح العام*.

قد يساهم التحليل السابق الذكر في تفسير سلوك الجزائريين في العهد العثماني الذين فضلوا وقف أملاكهم وقفاً خاصاً بدل الوقف العام، وفي فهم سلوكهم في فترة الاستعمار الفرنسي حينما أدركوا فعالية الوقف سياسياً ونجاحته كاستراتيجية للحفاظ نسبياً على ممتلكاتهم ولتنمية الوعي بأصالتهم وقيمهم ومبادئهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، ودينهم، ولغتهم، كما يكشف هذا التحليل أيضاً على مدى براعة رجال الدولة في "التجاوب" والذهنية الاجتماعية في مسألة الوقف، لتؤكد أن الدولة لا يمكنها أن تكون إلا كما أرادها شعبها⁽²²⁾، ولو أننا نتساءل هنا أيضاً إن كان ذلك أمراً مدروساً أم متوارثاً؟

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التحليل، لا يستهدف في أي وجه من الأوجه التقليل من الأهمية الدينية للسلوك الوقفي، ولا ينفي فوائده الاجتماعية والاقتصادية المعروفة والمتعارف عليها ليس في الدول الإسلامية فقط بل حتى في الدول الغربية أيضاً، غير أن المقصود من وراء ذلك هو الوصول إلى التفكير حول هذا الموضوع تفكيراً يخرج عن المألوف أي عن التفكير الكلاسيكي الذي اعتاد التركيز على كتابة تاريخ نشأة الوقف وتطوره، و/أو على الآليات القانونية لممارسته وحل نزاعاته، و/أو على عوائده المالية وفوائده الاقتصادية ومساهماته في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي، كل ذلك مهم وهو مكسب يفخر به كل الباحثين، غير أنه لا شك أيضاً في ضرورة تطوير مقاربات علمية أخرى لتقديم تفسيرات جديدة وفهم الموضوع من جواب مختلفة مكملة.

موضوع الوقف في المجال العلمي الوطني

تكشف الأفكار السابقة الذكر ماهية التوجه العلمي في دراسة موضوع الوقف في الجزائر، فطبيعة هذا الموضوع الذي يصنف ضمن المواضيع القديمة، تجعله من صميم اختصاص الباحثين في علم التاريخ، هؤلاء الذي كانوا في أوروبا السابقين إليه مقارنةً بباحثي بقية تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية باستثناء علوم الشريعة وعلوم الفقه التي كانت ولا زالت تعتبر الوقف صيغةً دينيةً بحثة تتطلب إخضاعها للأحكام الدينية المطلقة.

اتجهت الدراسات التاريخية حول الوقف نحو المجتمعات الإسلامية في المشرق العربي، خاصة في ظل وجود وثائق

اجتماعي-سياسي بحث. حول هذه المسألة انظر:

مع مفردات اللغة العربية الفصحى الدالة على معنى الوقف أي حبس الشيء. انظر: ابن منظور، لسان العرب 9/359-360.

- انظر: - القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984

- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990

- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991

- القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22/05/2001

- القانون رقم 02/10 المؤرخ في 14/12/2002

19- انظر المادة 02 من القانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991

20- دون أن يعني هذا عدم وجود قوانين سابقة منذ الاستقلال تشير إلى الأملاك الوقفية، بل قد صدر أمر في ديسمبر 1962 مدد سريان القوانين التي لا تمس بالسيادة الوطنية والتي يدخل ضمنها القانون الفرنسي الخاص بالأملاك الوقفية، ومن بعده مرسوم سبتمبر 1964 الذي لم يدخل أصلاً حيز التنفيذ، وتلاه مرسوم الثورة الزراعية سنة 1971 الذي رغم أنه استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أن تطبيقه قد أدرجها ضمن الأراضي المؤممة. انظر تقرير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق.

21- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المادة 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220.

*- وذلك انطلاقاً من مفهوم الوقف بنوعيه العام والخاص. راجع الهوامش السابقة.

22- حول هذا الموضوع يمكنك الاطلاع على:

-Emile Durkheim. « L'Etat ». In : Revue philosophique. n°148. 1958. pp433-437.

23- حول موضوع الهجرة الجزائرية نحو فرنسا، انظر:

- Abdelmalek Sayad. « les trois âges de l'émigration algérienne en France ». In : Actes de la recherche en sciences sociales. Vol 15 (juin). le seuil. Paris. 1977. pp59-79.

24- حول هذا الموضوع يمكنك الاطلاع على:

-Abd- Allah Abdi. Histoire de la bibliothèque universitaire d'Alger et de sa reconstitution après l'incendie du 07 juin 1962. SP, SD. pp06-10.

-Pierre Bourdieu. « L'inconscient d'école ». In : Actes de la recherche en sciences sociales. Vol 135. décembre 2000. pp 3-5.

4- استناداً إلى أن هذه الفترة هي التي تم خلالها فتح مراكز الأرشيف العثماني بتركيا وبعض الدول التي كانت أقاليم تابعة للخلافة العثمانية، للباحثين.

- Colloque international organisé à Damas (Syrie) le 24-25-26 septembre 2004 par Randi Deguilhem et l'IFPO. ayant pour thème : « Rupture avec le passé: fondations pieuses post-coloniales et nouveaux enjeux des waqfs dans les sociétés proche-orientales ».

5- من بينها على سبيل المثال وليس الحصر:

- André Raymond. « La région centrale d'Alger en 1830. In : Alger. Paysage urbain et architectures. 1800-2000. J.-L. Cohen éd. Paris. 2003. pp. 46-63.

- Samia Chergui. « Le waqfet l'urbanisation d'Alger à l'époque ottomane ». In : Insaniyat. N°44-45. 2009. pp21-32.

6- يلاحظ أن أغلب الدراسات الاقتصادية التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر خاصة، هي دراسات تكتنفها اللمسة الدينية، سواء تعلق الأمر بالدراسات المنشورة أو الأكاديمية غير المنشورة والمنجزة على مستوى جامعات الوطن.

7- كالأحزاب السياسية، النقابات، السلطة، الحكومة، النظام السياسي، الانتخابات... الخ

8- Nacereddine Saidouni. Le waqf en Algérie à l'époque Ottomane. XVII- XIX siècles. La Fondation Publique des Awqaf du Koweït. Koweït. 2009. pp05-76.

9- وهو تعريف متفق عليه، وقد عرفه المشرع الجزائري بذلك النحو أيضاً. انظر المادة 04 والمادة 06 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

10- Saidouni, op-cit, pp 78-91.

11- من خلال قرار تحديد ملكية الدولة الصادر سنة 1830، والذي نص على حق السلطات العسكرية الفرنسية في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك والكراملات وبعض الأهالي، تلاه مرسوم ديسمبر 1830، الذي أعطى الحق للأوروبيين في امتلاك الأوقاف، تلاه قرار 1844 الذي رفع الحصانة على الأملاك الوقفية في الجزائر وأخضعها لأحكام المعاملات العقارية، ومن بعدها مرسوم أكتوبر 1868 الذي أخضعها للقوانين الفرنسية الخاصة بالملكية العقارية. انظر تقرير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، "الأملاك الوقفية في الجزائر"، محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، سلسلة الأوقاف الإسلامية، جدة، 2003 ص 31-38.

12- للمزيد من المعلومات حول موضوع الاستئصال يمكنك الاطلاع على:

- Pierre Bourdieu. Abdelmalek Sayad. « Paysans déracinés. Boulversements morphologiques et changements culturels en Algérie ». In: Études Rurales. n°12. janvier-mars 1964. pp.56-94.

13- Fanny Colonna. « Du bon usage de la science coloniale ». In: le mal de voir. n°2. 10/18. Cahier Jussieu. paris. 1976. pp221-241.

-Charles-Robert Ageron. « la France a-t-elle eu une politique kabyle ? » In: Revue historique, 84^e année. tome CCXXIII. N°2. avril/juin. Paris. Presses universitaires de France. 1960. pp311-352.

14- حسب الاحصائيات التي قدمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقلصت الملكيات الوقفية بعد دخول المحتل الفرنسي لتصل إلى 293 وقف بعد أن كانت قبل دخوله تقدر بـ 550 وقف. انظر تقرير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق.

16- Ali Farés. « Plus de 75% sont exploités par l'État. Ghlamallah est décidé à récupérer tous les biens waqfs ». Liberté. 23/04/2014.

17- وفقاً لما هو معروف ومتعارف عليه استناداً إلى اللهجة العامية المستعملة لدى شعوب المغرب العربي عامة والجزائر بصفة خاصة، والتي في هذه الحالة تنطبق